

١١) شرح كتاب الجنائز من منار السبيل الشيخ د. محمد هشام

طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الامان على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد
فكنا قد وقفنا بالشرح والتعليق على كتاب منار السبيل في شرح الدليل - 00:00:00

وقفنا على اخر كتاب في اه كتب الصلاة وهو كتاب الجنائز فنبأ على بركة الله تعالى وآ الجنائز جمع جنازة بالفتح وبالكسر وقيل
بالفتح اسم للمحمول وهو الميت والجنازة بالكسر - 00:00:20

اسم للحامل وقيل لا فرق المقصود بكتاب الجنائز اي كتاب الاحكام المتعلقة بالجنائز وهم الموتى وهم الموتى. نعم الحمد لله وصلى
الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه - 00:00:48

اما بعد فاللهم انا نسألك الهدى والتقوى والغفار والغنى. امين قال المؤلف رحمة الله كتاب الجنائز يسن الاستعداد للموت والاكثار من
ذكره لقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هادم اللذات - 00:01:14

رواه البخاري رويها هذا الحديث على وجهين بالذال المهملة هادم اللذات لانه كلما تذكر العاقل الموت آفالموت يهدم ملذات الدنيا
وروي بالذال المعجمة اكثروا من ذكر هادم اللذات ومعنى هادم اي بمعنى قاطع - 00:01:32

اي الذي يقطع الملذات فهادم بمعنى يهدم الملذات وهادم بمعنى يهدم ان يقطع الملذات نعم قال ويكره الانين لما روي عن عطائنا انه
كرهه. وروي عن الامام احمد رحمة الله - 00:01:59

انه لما كان في مرضه كان يأن فدخل عليه رجل من اصحابه فاخبره بسنته عن عطاء انه كره الانين لان الملائكة يكتبون كل شيء قال
الراوي فما تأوه احمد حتى مات - 00:02:18

والنبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم هو قد وفته مع انه دخل عليه ابن مسعود وغيره دخل عليه ابن مسعود وغيره فقال يا رسول
الله انك لتوعك كما يوعك الرجلان منا - 00:02:39

الالم شديد قال نعم ذلك ان لي اجر رجلين منكم وما سمع منه عليه الصلاة والسلام تأوه ما سمع منه عليه الصلاة والسلام تأوه وضرب
عمر رضي الله عنه وطعن - 00:02:57

حتى سقي اللبن فخرج من احشائه وما سمع منه انين رضي الله تعالى عنهم السنة او الافضل ان الانسان لا يتأوه من الالم وانما يظهر
ذلك لربه جل وعلا ولا يظهر ذلك لاحد - 00:03:18

من خلق الله. نعم قال وتمني الموت الا لخوف فتنة بحديث لا يتمني احدكم الموت لضر اصابه. الحديث متفق عليه. وفي الحديث
واذا اردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون - 00:03:42

تمني الموت ينقسم الى قسمين يتمني الانسان الموت لاجل ذر من اضرار الدنيا بضایقة مالية او لسوء عشرة من الولد او من الزوجة او
من الاقارب او من الجيران فحينئذ يتمني الانسان الموت فهذا امر محرم - 00:04:01

والامر الثاني ان يتمني الانسان الموت لاجل الخوف من الفتنة التي تمواج البحر فمن تمي الموت لفتنة خوفا على دينه فهذا امر
جائز لتصريح حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يتمني احدكم الموت لضر اصابه - 00:04:30

وجاء في رواية فان كان ولا بد فليقل اللهم احييني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني ما علمت الوفاة خيرا لي وهذا اورد زيادة واذا

اردت بعبداك فاقبضني الیاک غیر مفتون - 00:04:57

طالب العمر لا - 00:05:17 نسأل الله جل وعلا ان يحيينا ما علم الحياة خيرا لنا وان يميتنا ما علم الممات خيرا لنا لا يظنن انسان انه مجرد اطالله العمر خير في

تكون خيرا الا مع الصلاح والعبادة والعلم اما مع ذهاب الادراك والعلم فهذا نوع من انواع ابتلاء من الله عز وجل اللهم متعنا باسماعنا وايصالنا وقواتنا ابدا ما احييتنا واجعله الوارث منا - 00:05:32

اللهم لا تحوّلنا إلى أحد من خلقك واجعل يا ربنا خيراً عمالنا خواتيمها وخير أيامنا يوم لقاءك نعم الحالة الأولى يتمنى الموت لضر
دنيوي فهذا ما يجوز الحالة الثانية إن يتمنى الموت لضر بياني - 00:05:52

لازم يكون النبي فعل او حث عليه - 00:06:13 او خوف من فتنة دينية فهذا يجوز لا نقول يجوز ما يدل على الاستحباب على الجواز دل على الجواز وين الاستحباب احباب معناها

ما بيعتاج حكم شرعى مجرد الخبر لا يدل على الاستحباب نعم قال رحمة الله وتسن عيادة المريض المسلم لقول البراء رضي الله عنه

فهذه اجرة عظيمة ولذلك زيارة المرضى احد حقوق المسلمين على المسلمين - 06:54

وهو فيه من الاجور الشيء الكثير. نعم قال وتلقينه عند موته لا اله الا الله مرة نص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لقنا موتاكم لا اله الا الله. رواه احمد ومسلم - 00:07:13

ولم يزد يضجره الا يتكلم فيعيد تلقينه ل تكون اخر كلامه لقوله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا الله الا الله دخل الجنة رواه داود على كل حال بالنسبة للتلقين سنة - 00:07:31

ولكن ما المراد بالتلقين؟ اشتهر هذا اللقب عند المتأخرین وهو التلقین وظن البعض ان المراد ان يقول الحاضر للمیت قل لا الله الا الله ولكن هذا انما يكون من الاعلى للادنى - 00:07:50

يكون من الاعلى للادنى ولذلك دخل جماعة من العلماء على الامام ابن الامام ابو حاتم رحمة الله وهو في الوفاة هم اقرانه في العلم وزملاؤه في المنزلة وما تجرأوا ان يذكروه بلا الله الا الله في وقت الاحضار - 00:08:10

وهو يذكّرهم الحديث قال احدهم حدثني فلان عن فلان ثم ارتج عليه من شدة ما رأى من وجع الامام ابي حاتم رحمة الله تعالى فكم من اراد الاخر ان يكمل الحديث ليذكّره بهذا الحديث - 00:08:35

فِلَمَا أَكْمَلَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْنَادِ ارْتَجَعَ عَلَيْهِ فَقَالَ الْأَمَامُ أَبُو حَاتَمٍ حَدَّثَنَا فَلَانٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ كَانَ أَخْرَى كَلَامَهُ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - 00:08:55

ثم فاضت روحه ولم يكملها فنسال الله جل وعلا ان يميتنا على هذه الكلمة معنى التلقين التذكير وليس المعنى انك تقول وهو يقوله خلفك معنى التلقين التذكير يذكره بلا الله الا الله - 00:09:14

اما صراحة واما اشارة ان كان يدرك الاشارة كالعالم ونحوه فهو مغن عن العبارة وان كان لا يدرك الاشارة كالعوام فينبغي تذكيره ولكن كما قال المصنف رحمة الله مرة واحدة فقط - 00:09:34

دنياه واخرة وهو المتسبب - 00:09:57

يقول ابن الجوزي رحمة الله انه حظر رجلا قد حضرته الوفاة فيقول له الناس قل لا الله الا الله وهو لا يرد عليه فلا يزالون يذكروننه حتى قال لهم قوموا عني وما عليكم اذ لم اقوله. اذ لم اقله - 00:10:14

ونحو ذلك فينبغي كما قال الفقهاء رحمة الله يلقن من حضره الموت وتلقينه عند موته اي عند الاحتفاض لاله الا الله مرة ولا يزيد عندكم ولم يزد ولا لا - 00:10:39

عندك يا شيخ كلكم شيخ صالح شو نسخته ايه بعد هو النسخة اللي انا احفظها الدليل مو عندك ها لكن في الدليل وللتلقينه عند موته
الله الا الله مرتة ولا يزد - [00:10:58](#)

ها لانه لم يوجد من اللي ما لم يكون شيء مذكور انت تقصد ولا يزد يعني ملقم اي بس ما يصير المجهول تقول لم لم يزد
فتقول ولا يزد اي ذاك الملقم - [00:11:20](#)

فيفجره الا ان يتكلم اذا قال لا الله الا الله ثم تكلم او قال له قل لا الله الا الله ولم يقل شيء وتكلم بكلام اخر ويدركه مرة اخرى نعم -
[00:11:41](#)

قال رحمه الله وقراءة الفاتحة وياسين يعني قد يقول قائل من كان اخر كلامه لا الله الا الله دخل الجنة قد يكون له سوابق سيئة نقول
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال - [00:11:57](#)

العبرة بالخواطيم وقال عليه الصلة والسلام يحشر المرء على ما مات عليه يحشر المرء على ما مات عليه فنسأله جل وعلا ان
ي Miyitna على التوحيد. نعم قال رحمه الله وقراءة الفاتحة وياسين - [00:12:13](#)

قال احمد رحمه الله يقرأون عند الميت اذا حضر ليخفف عنه بالقرآن واما بقراءة الفاتحة وناقل من يسار مرفوعة اقرأوا ياسين على
موتاكم. رواه ابو داود. اما قراءة الفاتحة فهي مشهورة في كتب الفقهاء - [00:12:34](#)

وفي المتون مجبورة لكنها عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤثر وعن اصحابه لم يذكر ولا شك ان هذه الامور بحاجة الى اثر فلا
ينبغي للانسان ان يقول السنة لان هنا قراءة الفاتحة معطوف على ماذا؟ على سنة. نعم - [00:12:53](#)

لا يقول انسان سنة قراءة الفاتحة ولم يثبت ذلك عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه وانما ورد ذلك في كلام بعض
الفقهاء المتأخرين وما يقوله المتأخرون - [00:13:17](#)

ليس بحجة ما لم يكن لهم اثر عن المتقدمين فقراءة الفاتحة او غيرها من السور عند الميت لم يثبت عند الاحتضار الذي ثبت على
قول من يثبت الحديث هو حديث - [00:13:33](#)

اقرأوا ياسين على موتاكم رواية ابي داود رحمه الله هذا الحديث يراه يرى الامام ابو داود انه حجة واحتج به حسنة بعض العلماء
واعدهم اخرون وعلى القول بشبوبته فلا يجوز تعديه الى غيره - [00:13:55](#)

لا يجوز تعدي ما ورد الى ما لم يرد لان التخصيص هنا لامر مقصود من الشارع طيب اذا نحن غيرنا ما حصلنا المقصود لذلك قال
العلماء وانما يستحب قراءة ياسين عند المحتضر - [00:14:18](#)

لان في سورة ياسين ذكر قول ذاك الرجل الصالح الذي استبشر بالخير عند الاحتضار قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربى
وجعلني من المكرمين فيستبشر الميت خيراً فيسهل خروج روحه جداً - [00:14:39](#)

هكذا ذكر العلماء رحمهم الله وقد حضر النبي وقد حضر النبي صلى الله عليه وسلم عدة من الموتى ولم يثبت عنه انه قرأ عندهم
القرآن ذكرهم نعم ولكن لم يقرأ عندهم القرآن - [00:15:01](#)

فان قال قائل فكيف امرنا بقراءة سورة ياسين قلنا من باب الجواز فرق بين السننية وبين الجواز فالسنة هو ما ثبت في الصحيحين ما
هو الذي ثبت في الصحيحين من كان اخر كلامه من الدنيا لا الله الا الله - [00:15:21](#)

دخل الجنة في ابي داود وفي مسلم لقنا موتاكم لا الله الا الله اما قراءة القرآن عند المحتضر ليخفف عنه فهذا مشروع ولو لم يثبت
حديث ابي داود من اي باب؟ من باب الرقية بالقرآن - [00:15:47](#)

من باب الرقية فالانسان الذي يقرأ القرآن ينوي الرقية لا بأس بالفاتحة وغيرها. اما عند الاحتضار فلا يقرأ الا ياسين نعم قال رحمه الله
توجيهه الى القبلة على جنبه اليمين - [00:16:09](#)

ان حذيفة رضي الله عنه قال وجهوني الى القبلة سحبه مالك واهل المدينة والاذاعي واهل الشام قال صلى الله عليه وسلم عن
البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا. رواه ابو داود - [00:16:25](#)

وقبلتكم احياء وامواتا احيانا في الصلاة بالذكر في الدعاء في قراءة القرآن بالنوم لما ينام الانسان يستحب له ماذا ان ينام على جنبه

الايمان مستقبلا القبلة اما امواتا فالمحضر او المحضر يجوز ان تقول المحضر اسم فاعل - 00:16:40

معنى انه جاء الى اجله او المحضر اسم مفعول بمعنى ان اجله جاءه يجوز هذا وهذا مثل المتوفى والمتوفى على مذهب اهل السنة والجماعة يجوز ان تقول المتوفى اي الذي استوفى اجله - 00:17:06

ويجوز ان تقول المتوفى اي الذي قبض روحه من قبل الملائكة واما على قول المعتزلة فانهم لا يجوزون الا ايش ؟ المتوفى ها لا يجوزه المتوفى. ليش انهم يقولون كان يمكن ان يعيش اكثر لو تركناه - 00:17:29

او لو ان المرض تركه واما اهل السنة فيقولون بنص الاية اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون فما من ميت يموت الا ويعتقد اهل السنة انه مات لانه قد استكمل اجله - 00:17:49

ولو انطبقت السماوات على الارض ولم يحضر اجله لوجده حية وهذا مشاهد تجد سيارة واحدة تقلب ثم تجد السايف معافا ما فيه الا العافية والذي بجنبه مات وانت لو ترك الامر للقياس العقلي - 00:18:10

يقول المفروظ ان السائق هو الذي يموت لان مكانه محشور كيف مات هذا الرجل ولم يمت هذا نعم هناك الله جل وعلا جعل الموت باسباب لا تنكر لكن هذه الاسباب لا تنتج نتاجها الا باذن باذن الخالق سبحانه وتعالى - 00:18:34

فينبغي علينا ان ندرك هذه المسألة فيوجه المحضر يوجه الى الجهة القبلة ان امكن نعم قال وقول باسم الله وعلى وفاة رسول الله نص عليه لما روى البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني لفظه وعلى ملة رسول الله - 00:18:54

نعم يعني انه اذا احتضر يقال له باسم الله وعلى وفاة رسول الله لكن هذا لم يثبت مرفوعا وانما اذا مات الميت يلقن قبل خروج روحه ثم اذا خرجت روحه - 00:19:16

يوجه الى القبلة ويغمض عينيه ويلين اطرافه ثم ينتظرون وقت غسله ويدركون اهله بالصبر هذه هي السنة ولا بأس نعم لا يكون على جنبه على جنبه نعم قال ولا بأس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه. لحديث عائشة ابن عباس رضي الله عنهم ان ابا بكر رضي الله - 00:19:33

عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته. روى البخاري والنسائي قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان ابن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه - 00:20:07

رواه احمد والترمذى وصححه التقبيل الميت يجوز قبل غسله وبعد غسله كذلك النظر اليه يجوز قبل تكفينه وبعد تكفينه ما هو المنهى عنه؟ المنهى عنه سبأته هو اه الويل والنياحة ونحو ذلك. نعم - 00:20:23

قال فصل وغسل الميت فرض كفاية اجماعا لقوله غسل الميت فرض الكفاح الغسل ما الفرق بين الغسل ذكرناه في الدرس الماضي تذكرون؟ عبدالرحمن الغسل الفعل. فعلك انت والغسل اسم لما يفعل - 00:20:44

فالان غسل الميت يعني فعله هو هو ما له فعل صح شنو تقول؟ غسل الميت الذي نحن نفعل به الذي نحن نفعل به نعم قال وغسل الميت فرض كفاية اجماعا - 00:21:07

وهذا لا خلاف فيه نعم لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر كفونه في ثوبيه متفق عليه. ووجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه - 00:21:23

اغسلوه بماء وسدر وكفونه لاحظوا اغسلوه وكفونه وهو لم يشارك ولا كل الصحابة شاركوا ولان ايجاد هذا الفعل من الكل مستحيل عقا وشرعا فحينئذ الغسل فرض كفاية اجماعا. دل عليه النص - 00:21:40

ودل عليه العقل نعم قال رحمة الله شرط في الماء الطهورية والاباحة باقى الاغسال نعم وشرط في الماء الذي يغسل به الميت الطهورية والاباحة باقى الاغسال وهذا الخطاب يوجه الى المغسلين. نعم - 00:22:05

قال وفي الغاسل الاسلام والعقل والتمييز لانها شروط في كل عبادة. اذا لا يجوز ان يكون الغاسل الا مسلما ولا يجوز ان يكون الغاسل الا عاقلا فان كان الغاسل كافرا - 00:22:27

او مجنونا او غير مميز صغيرا فان هذا الغسل غير مجز ولا يسقط الفرط نعم والافضل ثقة عارف باحكام الغسل ليحتاط فيه لقول ابن

عمر لا لا يغسل موتاكم الا المأمونون. نعم لا بد ان يكون الغاسل عالما باحكام الغسل - [00:22:44](#)

ليحتاط فيه فان لم يكن عالما باحكام الغسل فانه ربما اوقع الغسل على غير مراد الشارع نعم والاولى به وصيه العدل لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه اوصى ان تغسله امرأته اسماء بنت عميس - [00:23:11](#)

رضي الله عنها فقدمت بذلك واوصى انس رضي الله عنه ان يغسله محمد ابن سيرين رحمه الله ففعل. اه بالنسبة لمن يغسل الميت الاولى ان يغسله وصيه اذا وصى فلان يغسلني اذا فلان يغسله - [00:23:31](#)

مثل وصية الصديق ان يقوم بغسله امرأته اسماء بنت عميس فلم يطلع احد عليه الا هي ومثل وصية فاطمة رضي الله عنها بان يغسلها علي ابن ابي طالب وهذا قول وهذا قول نص عليه المذهب - [00:23:50](#)

والعجب من بعض الفقهاء انهم لا يرون جواز التفسيل بين الزوجين لماذا قالوا لان الزوجية انقطعت بالموت هذا غير صحيح لماذا غير صحيح اولا لو فرضنا ان الميت هو الرجل - [00:24:17](#)

فالمرأة ترث لماذا ترث؟ لانها زوجة ولو انقطعت الزوجية باي شيء ترث ثانيا عليها العدة ولو لم تكن زوجة لماذا عليها العدة اذا هم قالوا انها ستتزوج طيب بتتزوج متى - [00:24:42](#)

بعد الخروج من العدة ولا قبل بعده من العدة الان يجوز للرجل ان ينظر الى زوجته الى عوره زوجته. ينظر يجوز له ان ينظر ولا ما يجوز طيب يمكن واحد يحيى يقول ما يصير تطالع عليها ليش؟ قال يمكن تطلقها - [00:25:02](#)

هذا باعتبار المال ما يصح هذا الكلام فقياهم الزوجة على انها يمكن ان تتزوج هذا غير صحيح ولذلك ام المؤمنين عائشة ماذا قالت رضي الله؟ لو استقبلت من امري ما استدبرت. ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم الا ازواجه - [00:25:23](#)

كيف ولم ينكر ذلك احد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فدل ان الامر اتفاق. ابو بكر يوصي بان يغسله ها؟ زوجته اسماء طيب ما انكر احد من الصحابة عليه - [00:25:43](#)

فاطمة رضي الله عنها اوصت ان تغسله ان يغسلها زوجها علي رضي الله عنه ما انكر عليها لا الصديق ولا عمر ولا عثمان ولا علي نفسه فصار اتفاق الخلفاء الراشدين وسكت من بقية الصحابة اجمعين - [00:26:00](#)

ترى اجماع سكتي ولا لا فهذا نص ايها الاخوة اما اذا قلبنا الامر هم يقولون يمكن الرجل لو غسل زوجته يمكن يشتهي اخي ايش الانسان هذا يعني الذي يفكر بهذا التفكير في هذا الوقت - [00:26:20](#)

يعني في ناس يبيكون على زوجاتهم السنين مو راضيين يتزوجون ها ولا لا في ناس هكذا الطوفين زيادة عن اللزوم اما ان انسان يفكر في لحظة الموت بهذا التفكير هذا لو قلناه انتبه الان لو قلنا هذا القول - [00:26:37](#)

فان مجرد توهם الخيالات لا نهاية لها. يمكن لنا ان نقول المرأة التي تغسلها يمكن ان تشتتهما وبعد حين مو صحيح الكلام هذا نعم قال رحمه الله طيب اذا لم يكن له وصي هذا السؤال مهم - [00:26:58](#)

اذا مات الرجل ولم يوصي من يغسله فحين اذا يغسله وليه الاقرب الادنى مات الرجل الذي يغسله ابنه الاكبر اذا تساووا في البنوة الاكبر طيب اذا لم يكن له ابناء - [00:27:16](#)

ولا آآ كان له اخوة فالاشقاء مقدمون على غير الاشقاء وهكذا وصيه اذا لم يكن له وصي فيكون مغسله ومكفنه وليه الاقرب مورثه الاقرب اذا لم يكن فحينئذ قال العلماءولي الامر يعین - [00:27:38](#)

كما قال صلى الله عليه وسلم اغسلوه وكفتوه عين ولا ما عين ناس معينين؟ يخاطبهم يكفي قال واذا شرع في غسله ستر عورته وجوها قال في المؤمن لا نعلم في ذلك خلافا لحديث علي رضي الله عنه - [00:28:04](#)

لا تبرز فخذل ولا تنظر الى فخذل حي ولا ميت رواه ابو داود على كل حال لا يجوز النظر الى عوره رجل ولا امرأة لا سيما العورة المغلظة الا لضرورة - [00:28:21](#)

ولا ظرورة لها هنا في غسل الميت لانه يمكن ستر العورة بوضع شيء عليه وغسل بقيته. فلا ضرورة حينئذ نعم قال ثم يلف على يده خرقه فينجيه بها لان النظر الى العورة حرام فلمسها اولى. يعني لا يجوز ان يلامس بيده مباشرة عوره الميت. لا قبلها ولا دبر -

وانما يلف على يديه شيئاً وينجيه من قبله ودبره ويقدم القبل على الدبر ثم بعد ذلك بدون النظر من تحتها من تحت ماذا؟ الستر
 ينجيه من تحت الستر نعم - 00:29:03

قالوا يجب غسل ما به من نجاسة لأن المقصود بغضله تطهيره حسب الامكان. نعم ويحرم مس عورة يعني يجب غسل ما به من نجاسة ينجيه مرة ويمرر على بطنه ثم اذا خرج شيء ينجيه مرة اخرى ويمرر يده على بطنه - 00:29:19
 ثم ينجيه اخرى فإذا مرر يده فخرج في الثالثة قال العلماء حينئذ لا يمرر يده على بطنه وإنما ينجيه فإذا حس أن الوكاء لا يقف وإن النجاسة تخرج قال ينجيه خمساً وسبعاً - 00:29:38

فإذا زاد عن ذلك قال يمكن ان يضع فيه طين ونحو ذلك كما سيأتي حتى يعني انسد المكان نعم قال ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين لما تقدم وسنتن لا يمس سائر بدنه الا بفرقة. لما روي ان علياً غسل النبي صلى الله عليه وسلم وبهذه خرقه يمسح بها - 00:29:57

فاتاحت القميص ذكره المروزي عن احمد وللرجل ان يغسل زوجته وامته. ذكره المروزي عن احمد عندنا بالزاي المعجبين لا اه الرواوي لا هو الان الرواوي عن الامام احمد هل هو بالراء ولا بالدال؟ هل هو بالراء المعجمة او بالدال المعجمة - 00:30:22
 هو بالدال المعجمة نسختك اصح طيب صلحوها ما المروزي ها فرق بين المروزي والمروزي نطق بطل ذكر ذكره المروزي عن احمد. نعم قال ولرجل ان يغسل زوجته وامته لقول عائشة رضي الله عنها - 00:30:53

لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لو مت قبلي لغسلتك وكفتلك. رواه ابن ماجة وغسل على رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها ولم ينكره منكر. فكان اجماعاً قاله في الكافي و - 00:31:16

هنا الحديث لو مت قبلي لغسلتك وكفتلك. نص فان قال قائل فانها زوجته في الدنيا والآخرة وانت يمكن زوجتك لو ماتت ما تبيك في الآخرة هذه خيالات يعني لا يجوز ترك النصوص لاجلها - 00:31:35
 دائماً هذه قاعدة لازم نحفظها لا يجوز رد ظاهر النصوص لمجرد الاحتمالات العقلية متى يمكن لنا ان نقول ان النص يحتاج الى توفيق مع الاحتمال؟ اذا كان الاحتمال ناشئاً عن دليل - 00:31:54

لا عن مجرد العقل. نعم قال رحمة الله مكتوب عندنا رواه ابن ماجة بالباء المربوطة ها هذا غلط ها دائماً ابن ماجته غلط اي اسم اعجمي اخره هاء لا تكتبها بال نقطتين غلط - 00:32:13

يكتب بالباء رواه ابن ماجة سببويه رهويه ما يصير تحط نفطويه ما يصير نفطويه تاء مربوطة ما يصير واضح لان الاسماء الاعجمية لماذا قلنا هذا الكلام يا عبد الرحمن انتبه - 00:32:34

لان الاسماء الاعجمية العجم لا يعرفون التاء المربوطة ما عندهم تاء مربوطة عندهم يا هاء يا تاء مفتوحة عرفنا القاعدة عندهم يا هاء يا تاء مفتوحة نعم قال رحمة الله بنتا دون سبع قاله القاضي او ابو الخطاب وكه سعيد والزهري. للرجل ان يغسل بنتا دون سبع - 00:32:52

هذا يعني يجوز عند الحاجة وكرهوا سعيد يعني مع وجود النساء مع وجود النساء. نعم وللمرأة غسل زوجها وسيدةها وابن دون سبع اكواب ابن المنذر يا جماعة في حديث ابي بكر السابق وقالت عائشة رضي الله عنها لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا - 00:33:20

نساؤه. رواه احمد وابو داود ولما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء قال وحكم غسل الميت فيما يجب ويسنك غسل الجنابة اي نعم ما هو الواجب في غسل الميت - 00:33:45

ما هو المستحب في غسل الميت نفس الواجبات اللي مرت معنا في اه غسل الجنابة هي نفسها الواجبة نفس المستحبات التي مرت معنا في غسل الجنابة هي نفسها ها هنا - 00:34:02

نعم قال رحمة الله لقوله نعم يا صالح ايوة احسنت ايضاً بالباء رواه ابن ماجة ها ابداً لانه الاسم هكذا مكتوب ها الان انت الان

تقول قال عبد الله ابن مسعود - 00:34:17

لما تقف قال عبد الله لماذا نطقه هاء ساكنة وننطقه هاء متحركة ولم تنتبه لان الاسم بالهاء فابن ماجة الاسم بالهاء بالضبط نعم
رواه ابن ماجة والترمذى رواه ابن ماجه والدارمى - 00:34:44

نعم مبني على السكون لا يمكن اعرابه ها كل الاسماء الاعجمية قاعدة ها ابو محمد اسماء الاعجمية مبنية لعلتين للعلمية والعلبة
العلمية والعلبة عفوا ممنوعة من من من الصرف للعلتين - 00:35:04

لعلة العجمة ولعلة العلنية فان كان اسمها منتهيا بالهاء او بنحو ذلك فاعرابه مقدر اعرابه مقدر نعم قال رحمة الله بقوله حكم غسل الميت فيما يجب غسل الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي غسلن ابنته ابدأ بمياميin - 00:35:28

لأن المرجع إلى الميت ولذلك يقول العلماء يقال رجل ميت وامرأة ميت. ويصح أن تقول ميتة - 00:35:55

ولكن الوصف واحد نعم قال بل يأخذ خلقة مبلولة فيمسح بها اسنانه ومنخريه. ليقوم المضمضة ليقوم مقام المضمضة والاستنشاق. لحديث امرتهم بامر فات منه ما استطعنهم ويكreh الاقتصار في غسله على مرة. قال احمد لا يعجبني ان يغسل واحدة -

00:36:16

ولقوله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتين بماء وسدر. اذا النبي صلى الله وسلم بدأ امره بالثلاث اذا لا ينفع الاختصار - 00:36:40

على غسلة واحدة لكن لو اقتصر اسقط الفرض نعم قال ويكره قال ان لم يخرج منه شيء فان خرج وجب اعادة الفصل الى سبع. فان خرج بعدها حشى بقطن فان لم يستمسك - 00:36:55

اه تسعه ثم بعد ذلك اذا تعب ولم يقف النجاسة ماذا يفعل؟ قال حشى بقطن يعني ان خرج بعدها حشى بتشديد الشين هنا الشدة

00:37:36 - مخطوط على اليماء هذا غلط حشى

الشدة خطوه على الشين وليس على الياء حشى بقطن يعني موضع النجوى موضع النجوى يحشى بقطن طيب فان لم يستمسك
خطينا قطن القطن يخرج ما يمكن يمسك قال فبطين حر - 00:37:56

الطبقة الحرجة، الخالق، الطبقات الحرجة، الخالق الذي الشائكة فيه فال

يوجد وسائل كثيرة بسد هذه آآل الطريقة وهو انهم يضعون لزقات بهذه مغنية هذه مغنية - 00:38:20

٠٠:٣٨:٤٤ - الحرج - ملخص المفردات الفرعية - تكملة واجع

وشهيد المعركة لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه. بحديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن شهداء في موضعهم وامامهم رضا عليهم السلام رضا شهيد المعركة الراهن هذا قضاها حمد العلاماء - 03:39:03

دماهم ونم يعسلوا ونم يصلي عليهم رواه البخاري. شهيد المعرفه لا يعس هدا قول جمهور العلماء - 00:39:05

السبعين وقتل من اصحابه من قتل في المعارك المختلفة ولم يثبتت - 00:39:21

ذلك الحنفية يرون وجوب آآ الصلاة وجوب الفسل ووجوب - 00:39:39

اللعن ايضا وعلى كل حال يعني هل

هذه المقالة مقتبسة من مقالة أخرى، ملحوظة بـ [\[اقرئ المقالة الأصلية\]](#)

والشهيد لا يصلى عليه لانه ليس بحاجة للصلوة - 00:40:23

فرق بين الامرین واما اموات المسلمين غير الشهداء فانهم بحاجة الى الدعاء اما الشهيد فيغفر له عند اول قطرة من دمه كما جاء الحديث عن النبي صلی الله علیه وسلم - 00:40:41

ثم اذا اذا امرنا بغسل الموتى في المعركة فان ذلك يؤذى جراحاتهم ولا لا ميت في المعركة كيف تغسله؟ عليه الجراحات وعليه اثار السیوف اثار البنادق اثار القنابل يؤذیه وقد جاء في الحديث - 00:40:56

كسر عظم الميت ها بكسره حية فلو انك انت تغسله وصار شي في المعركة هذه مشكلة مضرة له لذلك ينبغي تركه ونسير على قول جمهور العلماء رحمة الله وهو المعمول به - 00:41:21

من الصحابة رضوان الله علیهم. نعم نعم كيف يعني لا لا هذا معطوف على ما سبق فان لم يستمسك الان هو غسل كم مرة؟ سبعة صح ولا لا فان خرج بعدها حشي - 00:41:39

بقطن فان خرج وان لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل ويوجظاً وجوباً حنا الحين غسلناه في الاول وطلع شي مرة ثانية شنسنوي الحين نحط قطنة هل نغسله مرة ثانية؟ الجواب لا. لكن يوجظاً وجوباً - 00:42:01

ويوجظاً وجوباً ولا غسل لانه الغسل تم في الاول وسبع مرات بعد ليس نغسله مرة ثانية شنو ولا غسل لجنب احدث بعد غسله. نعم لا ويوجظاً وجوباً ولا ولا اه خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل - 00:42:23

نفس الكلام لو انا حطينا الطين الحر بعدين كفناه. اثناء التكفين شفنا الخراج مثلاً شفنا النجاسة يقول وان خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل انا ما فهمت اشكالكم يعني - 00:42:56

لا يعني لا لو فرضنا انا غسلنا الميت طيب وحطينا طين حشر وبعد ذلك خرج منه نجاسة او خرج منه المني فرضت نفس القظية لا يغسل خلاص نعم ولا يغسل مرة اخرى - 00:43:17

ولا وضوء. نعم بالظبط لما فيه من الحرج على المغسلين. نعم قال رحمة الله والمقصود ظلماً لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه لحديث سعید بن زید المرفوعة من قتل دون دینه فهو شهید - 00:43:41

من قتل دون دمه ومن قتل دون ما له فهو شهید. من قتل دون اهله فهو شهید. رواه ابو داود والترمذی وصححه. وعنہ يغسل يصلى عليه لان ابن الزبیر غسل وصلی عليه. فاما الشهید بغير قتل كالمطعون والمبطون فيغسل لا نعلم فيه خلافاً. قالوا - 00:43:59

في المغني على كل حال مقتول ظلماً لا يغسل هذا من مفردات المذهب الصواب ان المقتول ظلماً واي مقتول كان ما دام ليس في المعركة فانه يغسل الذي لا يغسل - 00:44:19

هو شهید المعركة حتى شهید المعركة اذا طعن في المعركة وجيء به الى المستشفى وما في المستشفى يغسل ها اين لا يغسل؟ اذا مات في المعركة مات في محل القتال لا يغسل - 00:44:35

اما اذا ركب في السيارة مثلاً ومات في اثناء الطريق الى المستشفى فيغسل فالقول ان المقتول ظلماً لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه استدالاً بحديث من قتل دون دمه فهو شهید هذا فيه نظر - 00:44:51

لان اعظم انسان قتل مظلوماً في الامة من هو عثمان بن عفان رضي الله عنه انا استغرب لماذا لم يستشهد فعلاً واستشهد بفعل ابن الزبیر ومع ذلك غسل وکفن وصلی عليه - 00:45:08

وهو قتل في داره مسجونة محبوساً شهراً كاماً هم حاصرينه المظاهرات واعتصامات وبعد الشهر دخل عليه من دخل اشقاها حتى وضع السیف في بدنہ الشريف رضي الله تعالى عنه قتلوا شهید الدار - 00:45:26

رضي الله تعالى عنه فالاستشهاد بفعل عثمان اوضح اجله ولذلك قال وعنه يغسل ويصلى عليه وهو الراجح ان شاء الله وهذا قول الجمهور قوله فاما الشهید بغير اه قتل كالمطلوب. عندنا مكتوب بغير ماء - 00:45:48

بغیر ما هذة الزائدة کلمة ما حطوا عليها ایش يعني النازع بغير قتل كالمطعون والمبطون فيغسل لا نعلم فيه خلافاً. قاله في المغني والمطعون لو مات ایش يغسل ایه لان النبي صلی الله علیه وسلم والصحابة - 00:46:09

غسلوا سعد بن معاذ وهو طعن في غزوة الاحزاب فمرظوه وبعد ايام مات وغسلوه وكفنه وصلى عليه. فدل على ان من هو الطعن وبين حصل؟ في غزوة الاحزاب - [00:46:42](#)

جاءه الشام فدخل في جسمه في غزوة الاحزاب ولم يقف الدم ولم يقف الدم حتى مات من نفس الطعنة وباتفاق اهل السير انه مات من نفس الطعن ومع ذلك هذا هو الدليل - [00:46:59](#)

المطعون هو الذي مات بمرض الطاعون او الذي مات بالطعن سواء كان من طعن الجن او كان من طعن الانس مظلوما والممبطون الذي مات بمرض البطن سواء كان مرض البطن - [00:47:17](#)

اه شامل جميع البطن سواء كان كبد رئة امعاء معدة الرحم اي كان عام يدخل فيه جميع من كان سبب موته باطنينا نعم قال ويجب بقاء دمه عليه لامر الله عليه وسلم بدن شهداء وحجب دمائهم - [00:47:38](#)

ودفنه في ثيابه نعم. لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود ان يدفنوا في ثيابهم بدمائهم رواه ابو داود ابن ماجة - [00:48:03](#)

فان سلب ثيابه كفن في غيرها لان صفيه رضي الله عنها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفنا حمزة فكفنه في احدهما وكفنا في الاخر رجلا اخر قال يعقوب بن شيبة هو صالح الاسناد - [00:48:18](#)

المقاتل اذا مات في المعركة ينزع عنه الحديد يعني سلاح الحرب كانوا يلبسون الخوذة يلبسون الدروع الواقية والجلود التي تكون عدة للحرب ويدفنون في ثيابهم بدمائهم فان سلب فان سلب منهم الثياب - [00:48:36](#)

اصبحوا عراة فكيف يدفنون تجلب لهم الثياب ويدفنون في الثياب كما فعلت صفيه صفيه بنت من ها طفية بنت عبد المطلب عممة النبي صلى الله عليه وسلم وهي علمت بموت حمزة اخوها - [00:48:58](#)

حمزة بن عبد المطلب وكانت من من اشجع النساء في زمانها ما رؤي مثلها كانت اشجع من كثير من الرجال نعم قال وان حمل فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس او طال بقاءه عرفا - [00:49:21](#)

فهو كفирه يغسل ويصلى عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيدا صلى المسلمين الى عمر وعلى وهم شهيدان قال وفي المونى. وهم شهدان بنص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:43](#)

قال صعدنا احدا فارتجم ف قال اثبت احد فما عليك الا نبغي وصديق وشهيد وكان عليه عمر وعثمان وعلي وذكر بقية العشر فهؤلاء الشهداء بنص الحديث ومع ذلك لما ماتوا بغير المعركة - [00:50:01](#)

ها غسلوا وكفنا. نعم قال او قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة هنا بعد اخطئانا استشهادنا عثمان ولم نستشهد بحادثة عمر هذا ايضا فيه دليل ان من قتل مظلوما - [00:50:25](#)

يغسل. طيب عمر مقتول مظلوما ولا لا بالعكس هذا اقرب انه قاتله مجوسى بخلاف عثمان قاتله من المسلمين البغاة الخوارج التكفيريين. نعم يمكن هذا هو اللي خلاهم - [00:50:45](#)

يقولون هذا الكلام نعم اذا قتل رماه اليهودي اي كان لا معركة الان قائمة بين هذى تعتبر معارك ما في كلام حرب قائمة ما ما في يعني ما يجوز ان نقول ان الحرب غير قائمة اصلا الدولة الصهيونية معلنة الحرب على جميع الفلسطينيين - [00:51:04](#)

نعم قال او قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كفيره لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم احد ما بال حنطة بن الراهن اني رأيت الملائكة تعسله. قالوا انه سمع انه سمع الهيئة. فخرج وهو جنب ولم يغسل - [00:51:35](#)

القراءة الطيارسي وان سقط من دابته او تردى اذا مات الميت بالقتل وعليه جنابة يغسل قالوا لان عليه الجنابة فيغسل للجنابة والذى يظهر والله اعلم انه لا يغسل فان كان شهيدا حقا فستغسله الملائكة - [00:51:58](#)

كما غسلت حمضة حنطة وكان اولاده بعد ذلك يسمون الشهيد ابن الشهيد تجد هذا في بعض الرواية يقول فلان ابن فلان ابن الشهيد يقصدون حنطة نعم وان سقط قال وان سقط من دابته او تردى من شاهق او وجد ميتا لا اثر به. غسل وصلى عليه نص عليه انه

ليس بقتيل الكفار - [00:52:20](#)

وتأولوا وتأول احمد رحمة الله قوله صلى الله عليه وسلم اتنوا بكلوهم يعني بجراحتهم قال وان سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في اكفانه لو سقط من الميت رجله او يده - [00:52:47](#)

او رأسه يغسل ويجعل معه في الكفن. نعم كمل العبارة بس فعلته اسماء بابنها فان لم يوجد الا بعض الميت غسل وصلی عليه لاجماع الصحابة قال احمد صلی ابو ایوب على رجل وصلی - [00:53:07](#)

صلی ابو ایوب على رجل ها ظل ابو ایوب على رجل وصلی عمر على عظام بالشام وصلی ابو عبيدة على رؤوس بالشام. رواهما عبدالله بن احمد. وقال الشافعی القى طائر يدا بمكة - [00:53:25](#)

من وقعة الجمل عرفت بالخاتم فكانت يد عبدالرحمن ابن عتاب ابن ياسين. فصلی عليها اهل مكة. احسنت. نكمل ان شاء الله بعد الصلاة صلی الله على نبینا محمد - [00:53:40](#)